



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٦
في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛ وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛ وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٤ .

قرر
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والمتضمن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركي 6310) بواقع ٣٥٠٠ جنيهاً للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق فابيل



٤٢٨٥٦